**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 132 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

أحمد عزمي إسماعيل

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/8/2021 حيث قُيّدت بالرقم المُبيّن بصدر هذا الحكم، متضمنة ملف تحقيقات إدارة التفتيش الفنّي على الإدارات القانونية بوزارة العدل رقم 1076 لسنة 2020، وتقرير اتهام ضد أحمد عزمي إسماعيل مدير عام الشئون القانونية بشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية. بدرجة مدير عام. لأنه في غضون شهر أغسطس ۲۰۲۰ بوصفه السابق وبدائرة عمله المشار إليها لم يؤد العمل المنوط به بدقة وخالف القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بأن:

1. لم يراع الأصول الفنية المتبعة وذلك بعدم مراعاة الأمانة حين العرض على السلطة المختصة بشأن قضية النيابة الإدارية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ أعد مذكرة ضمنها الموافقة على أحد أمرين والإدانة لثبوت مسئولية قبل بعض العاملين بالشركة حسبما جاء بتصرف النيابة الإدارية من قرار أو حفظ التحقيق ومشاطرة النيابة الإدارية في هذا الرأي على خلاف ما انتهت إليه النيابة من تحقيقات وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.
2. ٢- لم يراع الأصول الفنية المتبعة وذلك بعدم قيامه بإرسال صورة من مذكرة النيابة في القضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ الى الشركة القابضة لمصر للطيران لإعمال شئونها حيال العاملين بالشركة القابضة والتي انتهت النيابة الإدارية الى وجود مسئولية قبلهم لإعمال شئونهم بالمخالفة للائحة التحقيق والجزاءات الخاصة بالشركة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

بما يكون معه المحال قد ارتكب المخالفة الإدارية المؤثمة بالمواد ١، ٢، ٦ من لائحة التحقيق والتأديب للعاملين بشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية، وبالمواد ۲۱، ۲۲، ۲۳، ٢٤ من القانون رقم 47 لسنة 1973 الصادر بشأن الإدارات القانونية في الهيئات والمؤسسات العامة. وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحال تأديبيا طبقا لنصوص المواد المشار إليها بعاليه، وبالمادتين ٦١، ٦٢ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦، وبالمادة 14 من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته، وبالمادتين 15 أولا و 1/19 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

تحدد لنظر الدعوى جلسة 22/9/2021، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث مَثُل المحال وقدّم حافظة مستندات حوت الأوراق المعلاة على غلافها. وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحال عن المخالفات المنسوبة له بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

ومن حيث إن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعياً، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدماً، وبحسبان قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إن المستقر عليه أن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي لا يعد العامل بها موظفا عاما. وأن اختصاص المحاكم التأديبية يعد استثناء من الولاية العامة لجهة القضاء العادي بالنسبة للعاملين في وحدات القطاع العام، ومن ثم لا يجوز القياس على هذا الاختصاص أو توسعته. {المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 5 لسنة 14 قضائية " تنازع"- جلسة 6/2/1993}.

ومن حيث إنه، ووفقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وفي ظل العمل بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978، فقد انعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بهيئات القطاع العام وشركاته.

وبصدور قانون قطاع الأعمال العام بالقانون رقم 203 لسنة 1991، اصطحب المشرع الأنظمة الوظيفية التي كانت تُطبّق على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة والتابعة، وذلك إلى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة، وحينئذ أوجب المشرع وقف العمل بهذه الأنظمة الوظيفية وكذلك الأحكام التي نظمها قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 إلا ما نص المشرع على استمرارها وأبقى العمل بها سواء ورد النص عليها في مواد الإصدار أو مواد القانون نفسه. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المشار إليه من سريان أحكام المواد التي أورد ذكرها من قانون العاملين بالقطاع العام على العاملين بالشركات القابضة فيما يتعلق بواجبات هؤلاء العاملين أو التحقيق معهم أو تأديبهم، أما بالنسبة إلى العاملين بالشركات التابعة فقد أحال المشرع في شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم إلى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل. {إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 420 بجلسة 19/4/1995- ملف رقم 47/1/189}.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المحاكم التأديبية، في ظل العمل بأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، أصبحت هي المختصة بالطعون التأديبية التي تقام من العاملين في الشركات القابضة فقط، في حين يسري قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة، ويختص القضاء العمالي بمنازعاتهم التأديبية، مما يجعل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، وبالتالي المحكمة الإدارية العليا، غير مختصة بنظر المنازعات التأديبية الخاصة بهم. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2759 لسنة 48 ق ع بجلسة 21/1/2006}.

ومن حيث إن اختصاص المحاكم التأديبية بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة أصبح يجد أساسه ومصدره فيما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه من أن "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد (78) (79) (80) (81) (82) (83) (85) (86) (87) (91) (92) (93) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المشار إليها.

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلي:

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية.

(ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة.

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة.

وتسري في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981.".

وإذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم 185 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على إلغاء نص المادة 44 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه وكل حكم يخالف أحكامه، ونصت المادة 48 من القانون رقم 203 لسنة 1991 - بعد تعديلها بالقانون المشار إليه - على أن "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003..."؛ ومن ثم فقد زال بذلك الأساس القانوني لاختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، لتخرج تلك المنازعات عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العمالي ليقضي فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.

ومن حيث إنه وفقا لنص المادة 48 من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه بعد تعديلها بالقانون 185 لسنة 2020، فقد ساوى المشرع بين العاملين في الشركات القابضة والتابعة وأخضعهم جميعا لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم؛ بما يجعل القضاء العمالي هو الجهة المختصة بمنازعاتهم التأديبية، دون توقف على صدور اللوائح الخاصة بشئون العاملين بهذه الشركات التي لن تتضمن الأحكام المتعلقة بواجبات العاملين بها والتحقيق معهم وتأديبهم بعد أن أخضعهم القانون لأحكام قانون العمل في هذا الشأن، ودون تفرقة بين العاملين في الشركات القابضة والعاملين في الشركات التابعة بعد أن أصبحوا جميعا خاضعون لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 203 لسنة 1991، بعد تعديلها بالقانون رقم 185 لسنة 2020 على أن "يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها متضمنةً على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم...". وقد خلا النص من عبارة "وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973..." التي وردت بعجز هذه الفقرة قبل تعديلها بالقانون رقم 185 لسنة 2020، الأمر الذي إن دلّ على شيءٍ فإنما يدل على انصراف الإرادة الصريحة للمشرع إلى استبعاد أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات من الخضوع لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه في الفترة السابقة على وضع اللوائح الخاصة بهم، وخضوعهم خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم، لأحكام قانون العمل مثلهم في ذلك مثل جميع العاملين بهذه الشركات. وبذلك ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة للمحاكم العمالية.

ومن حيث إن المشرع قد أفصح صراحة عن أن المحاكم التأديبية بمجلس الدولة لم تعد هي الجهة المختصة بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، فنصت المادة السادسة من القانون رقم 185 لسنة 2020 المشار إليه على أنه "على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أقيمت استناداً لحكم المادة 44 الملغاة من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بالحالة التي عليها ودون رسوم إلى المحكمة المختصة... ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو المحجوزة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظرها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.".فإن هذا النص قد أصبح واجب النفاذ في شأن المنازعات التأديبية للعاملين في الشركات التابعة أيضاً، ذلك أنه عملا بمبدأ أن الفرع يتبع الأصل فإن الشركات التابعة يجب أن تتبع شركاتها القابضة في الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين فيها، خاصة وأن العاملين بالشركات التابعة جرى إخضاعهم لأحكام قانون العمل منذ بدء تطبيق أحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 44 من هذا القانون، ومن ثم أصبح الاختصاص بمنازعاتهم التأديبية معقودا للمحاكم العمالية وفقا لما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بجلسة 21/1/2006 في الطعن رقم 2759 لسنة 48 ق.ع. سالف البيان.

ومن حيث إن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره...". وقد نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 5/9/2020، ومن ثم فإن المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة والتابعة التي لم يتم حجزها للحكم قبل 5/9/2020 أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العمالي ليقضي فيها وفقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.

متى كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المحال من العاملين بشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية، التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران (المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم 137 لسنة 2002)، وإذ كانت هذه الشركة من الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام آنف البيان، ومن ثم يكون المحال خاضعاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003، مما يخرجه من نطاق الاختصاص الولائي لقضاء مجلس الدولة. ومن ثم تخرج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة، بما يتعين معه القضاء بإحالتها بحالتها إلى المحكمة العمالية المختصة، وفقا لما تقضي به المادة السادسة من القانون رقم 185 لسنة 2020 المشار إليه.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف